الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ38669ـدد

جلسة: 10/06/ 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ز.م" في حق منوبه المتهم "ح.د" بتاريخ 05 نوفمبر 2015.

ضد: الحق العام والقائمة بالحق الشخصي "م.ع".

طعنا منه في قرار دائرة الاتهام عـ14870ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 27 أكتوبر 2015.

والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل توجيه تهمة الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه جرح على موظف عمومي حال مباشرته لوظيفه على المظنون فيه "م.ع" وتوجيه تهمة الاعتداء بالعنف الشديد الصادر عن موظف عمومي حال مباشرته لوظيفه على المظنون فيهما "ح.د" و"ك.أ" كتوجيه تهمة دخول موظف عمومي دون مراعاة الموجبات القانونية أو دون لزوم ذلك مسكنا دون رضا صاحبه على المظنون فيهما "ح.د" و"ك.أ" علاوة على ما وجه عليهما من سابق وإحالتهم صحبة ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية لمقاضاتهم من أجل ما ذكر طبق الفصول 101 و 102 و 127 من المجلة الجزائية.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة وأرفق بمستندات الطعن واستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية، فتعين قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث تبين بالاطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الأبحاث المجراة من قبل أعوان فرقة الشرطة العدلية بـ تحت عدد 601 بتاريخ 2014/07/26، أنه وبتاريخه وردت عليهم مكالمة هاتفية من قاعة العمليات بمنطقة الشرطة مفادها تعرض السيارة الإدارية التابعة لمركز الأمن لطلق ناري مما تسبب في تهشيم بلورها الأمامي وذلك أثناء محاولة رئيس المركز"ح.د" وأحد الأعوان وهو "ك.أ" القاء القبض على المظنون فيه "م.ع" المفتش عنه لفائدة المركز المذكور، الذي تحصن بمنزله الكائن واستعصى على الأعوان وقد تمكن العونان من السيطرة عليه وحجز مطرقة كبيرة غير أنه وبتاريخ 27 جويلية 2014 تقدمت إلى مقر الفرقة المرأة "م.ع" شاكية برئيس المركز والعون المرافق له ذاكرة بأنهما دخلا منزلها عنوة بنية الالتحاق بزوجها "م." الذي تحصن بالطابق العلوي فحاولت منعهما من القبض عليه إلا أنهما اعتديا عليها بالعنف وقام المظنون فيه رئيس المركز بجرها من شعرها إلى الشارع فيما كان مرافقه العون "ك." يدفعها بقوة من الخلف ثم سارا بها حتى السيارة الإدارية وقام رئيس المركز بفتح باب السيارة وتشغيل محركها وسار بها نحو 50 مترا وهو يجرها على المعبد ولم يتركها إلا بعد تجمهر عديد الأشخاص متسببا لها في أضرار بدنية عدة طالبة لأجل تتبع المشتكى بهما عدليا و بذلك انطلقت الأبحاث فكانت قضية الحال.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية وأعمال التحقيق، أصدر قلم التحقيق بالمكتب 3 بالمحكمة الابتدائية قراره عدد 449 بتاريخ 24 فيفري 2015 القاضي بتوجيه تهمة الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه جرح على موظف عمومي حال مباشرته لوظيفه على المظنون فيه

"م.ع" وتوجيه تهمة الاعتداء بالعنف الشديد الصادر عن موظف عمومي حال مباشرته لوظيفه على المظنون فيهما "ح.د" و"ك.أ" طبق الفصلين 101 و 127 من المجلة الجزائية وإحالتهما على الحالة التي هما عليها صحبة ملف القضية والمحجوزة على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف لإجراء اللازم في شأنهما.

وحيث باستئناف المتهمين "ح." و"ك." للقرار المذكور، أصدرت محكمة الاستئناف قرارها الوارد نصه بالطالع فتعقبه المتهم "ح." ناعيا عليه بواسطة نائبه الأستاذ "ز.م" ما يلي :

خرق أحكام الفصل 168 م.إ.ج قولا بأن دائرة القرار المنتقد نقضت قرار ختم الحث جزئيا ووجهت على الطاعن تهمة دخول موظف عمومي دون مراعاة الموجبات القانونية أو دون لزوم ذلك مسكنا دون رضا صاحبه، بعد أن كان قاضي التحقيق حفظ تلك التهمة إلا أنه وبالتمعن في حيثيات القرار المطعون فيه يتبين وأن المحكمة وبعد استعراضها لوقائع القضية وتصريحات جميع الأطراف خلصت مباشرة إلى توجيه التهمة المذكورة دون تعليل موقفها أو بيان الأسباب التي دعتها لنقض قرار ختم البحث وهو ما يجعل قضاءها بالنحو السالف بسطه مخالفا للقانون وخارقا لأحكام الفصل 168 م.إ.ج مما يعرض حكمها للنقض، لذا يطلب الطاعن النقض مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المثار والمأخوذ من خرق الفصل 168 م.إ.ج:

حيث يهدف المطعن المثار رأسا إلى مناقشة دائرة القرار المطعون في تطبيقها للقانون وتحديدا أحكام الفصل 168 م.إ.ج واستخلاص النتائج القانونية المترتبة عن ذلك، وهو جدل قانوني بحت يخضع لرقابة هذه المحكمة بالنظر إلى دورها في مراقبة القانون عملا بأحكام الفصل 258 م.إ.ج.

وحيث استقر فقه القضاء على أن دائرة الاتهام، وبوصفها درجة تحقيق ثانية، تنظر في الدعوى الجزائية المعروضة عليها من خلال الوقائع المبسوطة أمامها دون التقيد بالوصف

القانوني الذي يعطيه قرار ختم البحث لتلك الأفعال ومؤدى ذلك أنها تستعرض وقائع القضية من خلال أوراقها ثم تجري عليها التكييف القانوني السليم وتقوم بتوجيه التهمة المتناسبة مع الوقائع المعروضة عليها أو حفظها عند الاقتضاء بناء على ما توفر لديها من قرائن كافية لذلك بالنظر إلى الطابع الظني الذي تكتسيه قراراتها.

وحيث وبالرجوع إلى أوراق الملف، يتضح أن القرار المنتقد، لما قضى بالنحو السالف بسطه، فقد أحسن قراءة ماديات الواقعة وأحسن بالتالي تطبيق القانون ضرورة أن الموازنة بين الشهادات وترجيح بعضها على البعض الآخر إنما هو من صميم اجتهاد محكمة الموضوع بشرط التعليل وهو ما نحته دائرة القرار المنتقد وعللت نقضها الجزئي لقرار ختم البحث تعليلا شافيا وكافيا مما يكون معه ما نحته محكمة القرار المنتقد منطويا على حسن تقدير لمحتويات الملف ومنبنيا على اجتهاد صائب في تقدير الوقائع ولا مجال بالتالي لنقض اجتهادها بالاجتهاد خاصة وأنه لم يظهر على الحكم المطعون فيه أي خلل إجرائي يبرر نقضه لفائدة النظام العام. وترتيبا عليه يكون ما ذهبت إليه دائرة القرار المنتقد في طريقه بما يتعين معه رفض مطلب التعقيب أصلا وتخطئة الطاعن تبعا لذلك بالمال المؤمن.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 10 جوان 2016 عن مجلس الدائرة السابعة عشر برئاسة السيّد وعضوية المستشارين السيدين و الفقي وبحضور المدّعي العام السيّد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة .

وحرر في تاريخه